

وجملة الاعداد الصناعية المرقومة. بالنسبة للسنتين الاخيرتين ويتكون من مجموع الاعداد المهنية عدد يضبط برقم يتراوح بين الصفر والعشرين تقرره لجنة الامتحان ويتضاعف ثلاث مرات

الفصل 6 - يضبط وزير الشباب والرياضة قائمة المترشحين المقبولين تقع تسمية المترشحين المقبولين مستكثبي مؤسسة حسب الشروط التي جاء بها الفصل 4 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 184 لسنة 1970 المؤرخ في 28 ماي 1970 .

تونس في 2 ديسمبر 1970
وزير الشباب والرياضة
الطاهر بالحوجة

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قـــرر

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 2 ديسمبر 1970 يتفق بامتحان الكفاءة الصناعية لقبول الاعوان الوقتين التابعين لوزارة الشباب والرياضة بصفة مستكثبي مؤسسة

ان وزير الشباب والرياضة،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 320 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جوان 1965 المتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك مستكثبي مؤسسة

وعلى الامر عدد 184 لسنة 1970 المؤرخ في 28 ماي 1970 المتعلق بقبول بعض اصناف الاعوان الوقتين بالادارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية بصفة موظفين رسميين

وعلى القرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 الضابط لنظام وبرنامج امتحان الكفاءة الصناعية لقبول الاعوان الوقتين من صنف « س » التابعين لوزارة الشباب والرياضة والشاغلين لطة مستكثبي مؤسسة بصفة موظفين رسميين

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - يجري يوم 30 ديسمبر 1970 بوزارة الشباب والرياضة بتونس امتحان الكفاءة الصناعية للقبول بصفة مستكثبي مؤسسة، وذلك عملا باحكام الامر عدد 184 لسنة 1970 المؤرخ في 28 ماي 1970 والقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 المشار اليهما اعلاه .

يختم دفتر ترسيم اسماء المترشحين يوم 12 ديسمبر 1970

تونس في 2 ديسمبر 1970
وزير الشباب والرياضة

الطاهر بالحوجة

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قـــرر

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 2 ديسمبر 1970 يتعلق بضبط نظام وبرنامج امتحان الكفاءة الصناعية لقبول الاعوان الوقتين من صنف « س » التابعين لوزارة الشباب والرياضة والشاغلين لطة مستكثبي مؤسسة بصفة موظفين رسميين

ان وزير الشباب والرياضة،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 320 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جوان 1965 المتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك مستكثبي مؤسسة

وعلى الامر عدد 184 لسنة 1970 المؤرخ في 28 ماي 1970 المتعلق بقبول بعض اصناف الاعوان الوقتين بالادارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية بصفة موظفين رسميين

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - نظام وبرنامج امتحان الكفاءة الصناعية المنصوص عليهما بالفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 184 لسنة 1970 المؤرخ في 28 ماي 1970 لقبول الاعوان الوقتين من صنف « س » التابعين لوزارة الشباب والرياضة والقائمين بهمهم مستكثبي مؤسسة بصفة مستكثبي مؤسسة رسميين وقع ضبطهما بالاحكام الاتية :

الفصل 2 - يشتمل الامتحان على الاختبارات الاتية :

اولا : سؤالان - حسب اختيار المترشح - يتعلقان بالمصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة (المدة : ساعتان - الضارب : 2)

ثانيا : اعداد جدول يشتمل على عمليات حسابية (المدة : ساعة - الضارب : I)

الفصل 3 - تجري الاختبارات - بدون ميز وفي مجموعها اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح الذي يصرح به في مطلب ترشحه.

الفصل 4 - يعطى عن كل اختبار عدد يتمثل في ارقام تتراوح بين الصفر والعشرين

كل عدد يساوي 5/20 او دونه يترتب عنه رسوب المترشح - يضرب كل عدد في الضارب المعين له وتكون نتيجة ذلك جملة النقاط المتحصل عليها بالنسبة لجملة الاختبارات

الفصل 5 - تتولى لجنة الامتحان المنصوص عليها بالفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 184 لسنة 1970 المؤرخ في 28 ماي 1970 تصحيح الاختبارات واعداد قائمة ترتيبية للمترشحين حسب كفاءتهم على ضوء نتيجة الامتحان المهني